نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والأربعون : .

- حديث الطوف المعلل به طهارة الهر .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة (1) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة (2) هكذا في " الموطأ " (3) عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر اليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " كما تراه سواء ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به " موطئه " وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : ورواه ابن خزيمة وابن مندة في " صحيحيهما " ولكن ابن مندة قال : وحميدة . وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ : وإذا لم لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبيت انتهى . قال المنذري في " مختصره " : قوله : ليست بنجس " بفتح الجيم " وهو كل ما يستقذر قال تعالى : { إنما المشركون نجس } وروي : أو الطوافات " بأو " وروي : بالواو كلاهما عن مالك انتهى . قوله : وسبب الشك تعارض الدلة في إباحته وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته قلت : كلام المصنف في " سؤر البغل والحمار " والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث في ذلك غريبة وإن كان الضمير راجعا إلى اللحم فحرمة لحم الحمار في " الصحيحين (4) " عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وإباحته في " سنن أبي داود (5) " من حديث غالب بن أبحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي صلى ا عليه وسلّم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى ا عليه وسلّم فقلت : يا رسول ا أصابتنا السنة ولك يكن في مال ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " انتهى .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب وسوف يأتي في " الذبائح " مستوفر إن شاء ا تعالى .

_____ .

(1) أبو داود في " الطهارة " ص 12 ، وابن ماجه ص 31 ، والنسائي ص 22 ، والترمذي في " الطهارة " ص 12 .

(2) وفي سنن ابن ماجه " عبيد بن رافع " .

(3) قلت : هكذا في " موطأ محمد " ص 82 ، والسنن والطحاوي وغيرها لكن في " موطأ يحيى " : حميدة بنت أبي عبيدة بن فردة وكذا نقل شيخ المخرج في " الجوهر النقي " ص 245 - ج 1 ، فلعل بهذا قال المخرج هكذا - في الموطأ - " يعني في النسخة التي نقل عنها " .

(4) البخاري في " المغازي " ص 606 ، ومسلم في " الصيد والذبائح " ص 150 - ج 2 .

(5) أبو داود في " الأطعمة " ص 126 - ج 2 والطحاوي : ص 317 - ج 2